الدراسات والبحوث

القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق بين مصادر القانون في الكويت ومصر وفرنسا (دراسة مقارنة)

أ.د. يسري محمد العصار(*)

(*) أستاذ القانون العام بكلية القانون الكويتية العالمية – رئيس قسم القانون العام.

مقدمة:

موضوع هذا البحث هو مكانة إعلانات ومواثيق الحقوق الوطنية والدولية بين مصادر القواعد القانونية التي يتكون منها البناء القانونى للدولة، والتي تلتزم بها السلطات العامة والأفراد على السواء، وذلك وفقا للدستور في كل من الكويت ومصر وفرنسا. وتظهر أهمية هذا الموضوع في أن الدول ذات الدساتير الجامدة التي تخضع في تعديلها لإجراءات أشد صعوبة من إجراءات تعديل القوانين العادية، ومن بينها الدول الثلاث محل الدراسة، يوجد بينها قدر من التباين فيما يتعلق بالمكانة التي تشغلها إعلانات ومواثيق الحقوق الوطنية والدولية في تدرج القواعد القانونية، مع إتفاقها في الوقت ذاته على أن الدستور يتمتع بالسمو على جميع مصادر القواعد القانونية ويأتي على رأس هرم البناء القانوني في الدولة.

ولايوجد نوع واحد من إعلانات ومواثيق الحقوق الوطنية والدولية، كما تختلف هذه الإعلانات والمواثيق فيما بينها من حيث القيمة القانونية لكل منها. ومن أمثلة إعلانات الحقوق الوطنية التي تتمتع بقيمة دستورية: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الأولى في فرنسا عقب ثورة 1789. ومن أمثلة مواثيق الحقوق الوطنية ذات القيمة الدستورية: الميثاق الذي أصدره الملك لويس الثامن عشر في فرنسا في صورة منحة في عام 1814، والميثاق الذي صدر في صورة عقد بين الملك لويس فيليب والبرلمان في عام 1830، وميثاق حماية البيئة الذي صدر في فرنسا في عام 2005 بناء على تعديل في الدستور الحالي الصادر في عام 1958، والذي تم ضمه إلى ديباجة هذا الدستور.

وقد انضمت الكويت ومصر إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية بشأن حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها. وقد تحفظت البلدان على بعض نصوص هذه الاتفاقيات بسبب

تعارضها مع الشريعة الإسلامية. ويسبغ الدستور في البلدين على المعاهدات الدولية قوة القانون العادي، بينما يسبغ الدستور الفرنسي عليها قيمة أعلى من قيمة القانون العادي، إعمالا لمبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي. وقد سارت دول عربية أخرى على نهج الدستور الفرنسي، هي لبنان وتونس والمغرب والجزائر، وأقرت للمعاهدات الدولية بقيمة أسمى من قيمة التشريعات العادية.

وقد قصر المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي على العلاقة بين قواعد القانون الدولي والتشريعات الوطنية ولم يصل إلى حد اعتبار قواعد القانون الدولي أعلى درجة من نصوص الدستور الفرنسي. ولكن المحكمة الفيدرالية في سويسرا وصلت إلى هذا الحد، وطبقت مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي بشكل مطلق، وإعتبرت في حكم حديث صدر بتاريخ 12 أكتوبر2012 أن نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لها الأولوية في التطبيق على نصوص الدستور السويسري، والذي تم إقراره بطريق الاستفتاء الشعبى.

وعلى المستوى الإقليمي وافقت الكويت ومصر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية في عام 1994، وتم تعديله في عام 2004، ولكنهما لم تصدقا عليه إلى الآن. وبالنسبة لمصر فقد انضمت للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في عام 1986، ولكنها لم تنضم إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان. ويعتبر كل من هذين الميثاقين اتفاقية دولية .

ولكن بعض إعلانات ومواثيق الحقوق لاتتمتع سوى بقيمة سياسية، ومن أمثلتها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في عام 1948، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في عام 1990، وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أصبح ينتمى إلى قواعد القانون الدولي العرفي. وعلى المستوى

الوطني عرفت مصر وثيقتين من وثائق الحقوق أقر لهما القضاء بقيمة سياسية بحتة، هما الميثاق الوطني الصادر في عام 1962، وبرنامج 30 مارس 1968.

وسوف ندرس القيمة القانونية للأنواع المختلفة لإعلانات ومواثيق الحقوق ومكانتها في تدرج القواعد القانونية في ثلاثة مباحث، على الوجه الآتي:

المبحث الأول: القيمة الدستورية لبعض إعلانات ومواثيق الحقوق في فرنسا.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: القيمة السياسية لبعض إعلانات ومواثيق الحقوق الوطنية والدولية.

المبحث الأول

القيمة الدستورية لبعض

إعلانات ومواثيق الحقوق في فرنسا

يرتبط صدور إعلانات ومواثيق الحقوق في الدول المختلفة، عادة، بنشأة أنظمة حكم جديدة ورغبة هذه الأنظمة في تقنين فلسفتها الفكرية والسياسية في وثائق رسمية، كما أن الدساتير تتضمن، عادة، مقدمة أو ديباجة تنص على كفالة الحقوق والحريات العامة بالإضافة إلى بعض الأسس ذات الأهمية التي يقوم عليها النظام السياسي.

ومن أمثلة هذه الإعلانات والمواثيق في فرنسا: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر بتاريخ 26 أغسطس من عام 1789 عن الجمعية التأسيسية التي تم تشكيلها عقب قيام الثورة في هذا العام ذاته، ومازال هذا الإعلان ساريا إلى الآن، والميثاق الذي يكفل حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة، الذي أصدره الملك لويس الثامن عشر بتاريخ 4 يونيو من عام 1814 في صورة منحة، عقب سقوط حكم نابليون بونابرت وعودة النظام الملكي، والميثاق المماثل الذي أقره البرلمان بتاريخ 4 أغسطس من عام 1830، بعد الموجة الثورية التي حدثت في هذا العام، وعرضه على لويس فيليب الذي ينتمى إلى العائلة الملكية الفرنسية فوافق عليه وأقسم على الإلتزام بأحكامه، وبناء عليه قرر البرلمان إعلانه ملكا على فرنسا. وفي الفترة الحديثة أصدر البرلمان الفرنسي ميثاق حماية البيئة بتاريخ 28 فبراير من عام 2005، بالأغلبية الخاصة اللازمة لتعديل الدستور التي تنص عليه المادة 89 من الدستور الحالي الصادر في عام 1958، وهي أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، وتم بناء على ذلك ضم هذا الميثاق إلى ديباجة الدستور الحالي.

ولايوجد خلاف حول القيمة الدستورية للمواثيق الثلاثة المشار إليها، فكل من

ميثاق 1814، 1830 يعتبر وثيقة دستورية تضمنت الحقوق والحريات المكفولة للأفراد وتنظيم السلطات العامة في إطار النظام الملكي الدستوري الذي تبناه هذان الميثاقان. أما ميثاق حماية البيئة الذي تم إقراره في عام 2005 فقد تم ضمه إلى ديباجة الدستور الحالي الصادر في عام 1958، والتي اعترف لها القضاء الفرنسي بقيمة مساوية لقيمة نصوص الدستور ذاتها. ولكن الأمر اختلف بالنسبة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، حيث تباينت آراء الفقه بشأن القيمة القانونية لهذا الإعلان، بينما اعترف القضاء له بقيمة مساوية لقيمة الدستور.

وسوف ندرس هذه الموضوعات في ثلاثة مطالب، وفقا للترتيب الآتي:

المطلب الأول: تباين آراء الفقه بشأن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق.

المطلب الثاني: إقرار القضاء الفرنسي بالقيمة الدستورية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن.

المطلب الثالث: الإجماع حول القيمة الدستورية للمواثيق الوطنية الفرنسية.

المطلب الأول

تباين آراء الفقه بشأن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق

إهتم الفقه الفرنسي بتحديد القيمة القانونية لإعلانات الحقوق وعلاقتها بالدستور، وربط بينها وبين مقدمة أو ديباجة الدساتير التي تتضمن عادة، هي الأخرى، المبادئ العامة التي تبين هوية المجتمع وحقوق وحريات الأفراد الأساسية، ودعائم النظام السياسي للدولة. وقد اختلف الفقهاء بشأن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق وديباجة الدساتير، حيث أنكر جانب من الفقه عليها أية قيمة قانونية، واعتبر أن المبادئ التي تتضمنها مجرد مبادئ فلسفية وسياسية تعبر عن آمال وقيم عليا يسعى إلى تحقيقها النظام السياسي الذي تبناها. وبناء على ذلك لا تكتسب هذه المبادئ أية قيمة قانونية ملزمة ولاتتمتع سوى بقيمة سياسية أو أدبية بحتة[1].

(1) Voir: Esmein: Elements de droit constitutionnel , 1927, tome 1 , p. 592.

ولكن اتجاها آخر ظهر في الفقه اعتبر أن المبادئ التي تبنتها إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير تحظى بقيمة قانونية أعلى من قيمة الدساتير، باعتبارها مبادئ جوهرية نابعة من الضمير الإنساني ويلتزم المشرع الدستوري ذاته بها باعتبارها توجيهات أساسية يجب أن تبني عليها نصوص الدستور، فهي إذن بمثابة دستور الدساتير، أي أنها تسمو على قواعد الدستور ذاته[1].

وذهب اتجاه ثالث في الفقه إلى إسباغ قيمة قانونية مساوية لقيمة الدستور على المبادئ الواردة في إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير والتي تتضمن قواعد قانونية محددة، فهي تأخذ حكم الدستور وتحظى بالقيمة ذاتها التي يتمتع بها الدستور، أما المبادئ التي تتضمن قيما عليا وأهدافا يسعى النظام السياسي إلى تحقيقها فإنها لاتحظى سوى بقيمة أدبية أو سياسية[2].

واتجه رأي رابع إلى الاعتراف لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير بقيمة قانونية أدنى من القيمة التي تتمتع بها نصوص الدستور.

واستند هذا الرأي إلى حجة مؤداها أن المشرع الدستوري لو كان قد أراد إسباغ قيمة دستورية على المبادئ الواردة في إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير لكان قد نص عليها ضمن نصوص الدستور. وبناء على ذلك فإن هذا المبادئ تكتسب قيمة قانونية مساوية لقيمة القوانين العادية[3].

وقد أثبت التطور أن الرأي الثالث الذي يميز بين عبارات إعلانات الحقوق وديباجة الدستور التي يعبر بها واضعو هذه الوثائق عن الأهداف العامة للنظام السياسي والقيم العليا التي تلتزم السلطات العامة وأفراد المجتمع باحترامها، من

---

(1) أنظـر:

Duguit: Traité de droit constitutionnel , 3ème éd. (19273 ,(1928-ème tome , p. 603.

(2) راجـع:

Hamon , et Troper: Droit constitutionnel , 31ème édition , 2009 , LGDJ. p.40.

(3) تبنى الأساتذة **Troper** ، **Hamon** ، **Burdeau**: هذا الرأي بشأن قيمة إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير بالنسبة للفترة السابقة على الجمهورية الخامسة، أي قبل عام **1958** في ظل الجمهورية الثالثة والجمهورية الرابعة، وقبل أن يعترف القضاء الفرنسي بالقيمة الدستورية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير. انظر مؤلفهم:

Droit constitutionnel , édition 1997 , LGDJ , p. 58.

ناحية، وهي لاتكتسب سوى قيمة سياسية أو أدبية، والمبادئ الواردة في إعلانات الحقوق وديباجة الدستور والتي تتضمن قواعد قانونية محددة بشأن حقوق وحريات الأفراد وأسس النظام السياسي، من ناحية أخرى، وبناء على ذلك فإنها تكتسب قيمة قانونية مساوية لقيمة النصوص الدستورية باعتبارها جزءاً لايتجزّأ منها، هو الرأي الأصوب، وهو الاتجاه الذي أيده المجلس الدستوري الفرنسي، الذي لم يعتمد على المسمى الذي يطلق على إعلان أو ميثاق الحقوق، وإنما نظر إلى طبيعته وجوهره، أخذا بمبدأ أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالمظاهر والمبانى.

المطلب الثاني

إقرار القضاء الفرنسي بالقيمة

الدستورية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن

أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن جهة الإدارة تلتزم في الأعمال الصادرة عنها بإحترام إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، واستند في ذلك إلى أن مقدمة الدستور الحالي الصادرعام 1958 تضمنت إشارة صريحة لهذا الإعلان مما يدل على قوته الإلزامية، ولكن مجلس الدولة لم يحدد نوع القيمة القانونية لهذا الإعلان أو درجته بين مصادر القانون. وكان أول حكم صدر عن مجلس الدولة في هذا الشأن هو الحكم الصادر بتاريخ 12 فبراير 1960 في قضية شركة (إيكى)، الذي فحص فيه المجلس مشروعية المرسوم المطعون فيه على هدى من نص المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789، والتي تقرر مبدأعدم رجعية القوانين الجنائية[1].

(1) انظـــر:

Recueil des décisions du conseil d'Etat, 1960, p.101.

وانظر تعليقا على هذا الحكم للعميد **Vedel** في دورية **JCP** لعام **1960**، رقم **1629** مكرر.

أما المجلس الدستوري الفرنسي فقد أقر صراحة بالقيمة الدستورية لجميع نصوص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، وذلك استنادا إلى الإشارة الواردة بشأن هذا الإعلان في مقدمة الدستور الحالي الصادر عام 1958. ويرجع السبب في تبني المجلس الدستوري للاتجاه الذي يسبغ قيمة دستورية على إعلان حقوق الإنسان والمواطن إلى أن هذا الإعلان يتضمن الحقوق والحريات العامة الأساسية بينما اقتصر الدستور الحالي على بيان القواعد الخاصة بتنظيم السلطات العامة والعلاقات فيما بينها، وخلا من ذكر الحقوق والحريات العامة.

وكان من أوائل القرارات التي راقب فيها المجلس الدستوري دستورية نص تشريعي على ضوء مبدأ من المبادئ الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن هو القرار الصادر بتاريخ 16 يناير 1982 بخصوص قانون التأميم[1]. وقد قضى المجلس الدستوري في هذا القرار بعدم دستورية بعض نصوص قانون التأميم لأنها لم تمنح تعويضا عادلا لأصحاب الأسهم في الشركات التي تقرر تأميمها، وذلك بالمخالفة لنص المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي تقرر أن حق الملكية حق مقدس لا يجوز المساس به، ولا يجوز حرمان أحد من ملكه إلا إذا كان ذلك لضرورة عامة يقدرها المشرع وبشرط تعويضه تعويضاً عادلاً.

كما استند المجلس الدستوري في قرارات أخرى على المبادئ الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ممارسته للرقابة على دستورية القوانين. ومن بين المبادئ التي طبقها المجلس[2]:

– مبدأ المساواة أمام القانون: وطبق المجلس هذا المبدأ على المساواة أمام الوظائف العامة،[3] والمساواة أمام الأعباء العامة[4].

(1) 6. Décision du conseil constitutionnel en date du 16 janvier 1982 , n. 13281-, Recueil , p. 18

(2) راجـــع:

BIOY: Droits fondamentaux et libertés publiqes , éd. Montchrestien , 2013 , p. 121.

(3) 8. Décision du c.c. n. 15382- , en date du 14 janvier 1983.

(4) 9 . Décision du c. c. n. 370 – 95 , en date du 30 décembre 1995.

- ضمانات المحاكمة العادلة: ومن بين المبادئ التي طبقها المجلس منها: شرعية الجرائم والعقوبات[1]، وقرينة البراءة[2]، وعدم رجعية النصوص العقابية[3].

- حرية الرأي والتعبير[4].

- مسؤولية الموظفين العموميين عن أعمالهم[5].

المطلب الثالث

الإجماع بشأن القيمة الدستورية للمواثيق الوطنية في فرنسا

إتفق الفقه الفرنسي حول القيمة الدستورية لكل من الميثاق الصادر بتاريخ 4 يونيو 1814، في صورة منحة من الملك لويس الثامن عشر، والميثاق الذي أقره البرلمان بتاريخ 4 أغسطس 1830 ووافق عليه لويس فيليب وأقسم على الالتزام بأحكامه وبناء على ذلك أعلنه البرلمان ملكا على فرنسا. ويعتبر هذان الميثاقان من الدساتير التي عرفتها فرنسا في الفترة التالية لثورة 1789، والتي كفلت للأفراد حق التمتع بالحقوق والحريات العامة التقليدية: المدنية والشخصية والسياسية، التي كانت معروفة في هذا الوقت، كما تضمنت الأسس العامة لنظام الحكم[6].

أما ميثاق حماية البيئة الذي أقره البرلمان بمجلسيه منعقداً بهيئة مؤتمر congrès بتاريخ 28 فبراير 2005، بالأغلبية الخاصة اللازمة لتعديل الدستور

(1) 10. Décision du c. c. n. 37796- en date du 6 juillet 1996.
(2) 11.Décision du c. c. n. 12780- , en date du 20 janvier 1981.
(3) 12. Décision du c.c. n. 15582- , en date du 30 décembre 1982.
(4) 13. Décision du c.c. n. 467- 2003 , en date du 13 mars 2003.
(5) 14. Décision du c.c. n. 5382006- , en date du 13 juillet 2006.

(6) أنظـر:
- Favoreu , Gaia , Ghevontian , Mestre , Pfersmann , Roux , Scofoni: Droit constitutionnel , 15ème édition , 2013 , Dalloz , 541.
- Hamon , Troper: Droit constitutionnel , éd. 2009 , op. cit. p. 365.

وفقاً لما تنص عليه المادة 89 من الدستور الحالي الصادر عام 1958، وهي أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، فإنه يعتبر وثيقة ذات قيمة دستورية لأنه قد تم إقراره في صورة تعديل للدستور الحالي، وتم ضمه إلى ديباجة هذا الدستور، والتي سبق للمجلس الدستوري الحكم بأنها تتمتع بقيمة مساوية لقيمة الدستور ذاته[1].

وقد أقر كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة بالقيمة الدستورية للمبادئ التي نص عليها ميثاق حماية البيئة[2]، وهي: الارتباط بين حق الأفراد في الحياة وحقهم في سلامة البيئة، الإلتزام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لوقاية البيئة من الأضرار، تحقيق التنمية المستدامة والتنوع البيئى، إلزام المتسبب في الأضرار الواقعة على البيئة بتعويض كل من أصابه ضرر نتيجة لخطئه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إدراج المبادئ التي تضمنها ميثاق حماية البيئة ضمن نصوص الدستور الحالي، وضمها إلى ديباجة هذا الدستور لاتؤثر على القيمة الدستورية لهذا الميثاق، لأن جميع أجزاء الدستور بما فيها المقدمة أو الديباجة تتمتع بقيمة واحدة، وفقا لما إستقر عليه القضاء الفرنسي، فقد اعترفت جميع جهات القضاء في فرنسا (العادي والإداري والدستوري) بأن مقدمة دستور 1946، والتي أشارت إليها مقدمة الدستور الحالي الصادر عام 1958، تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، حيث استندت المحكمة الابتدائية لمحافظة السين في فرنسا، في حكم أصدرته بتاريخ 22 يناير 1947، إلى نص وارد في مقدمة دستور 1946 يحظر التمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو الدين أو المعتقدات، وذلك لكي تقضي ببطلان شرط وارد

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 يجوز تعديله بإحدى طريقتين: إما الاستفتاء الشعبى، وإما موافقة ثلاثة أخماس نواب الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على التعديل. راجع المادة 89 من الدستور.

(2) راجـــع:

Décision du c.c. n. 5642008- , en date du 19 juin 2008.

Favoreu, Philipp , Gaia, Ghevontian, Melin-Soucramanien , Roux: Les grandes décisions du conseil constitutionnel , 15éd. 2009 , Dalloz , p.828.

Arrêt du conseil d'Etat en date du 3 octobre 2008 , Commune d'Annecy.

Carpentier: Le juge administratif et la charte de l'environnement , RDP, n.2 ,2009, p.450.

(3) Gros: Quel degrée de normativité pour les principes environnemenetaux? RDP, n.2 , 2009, p.425.

في وصية من جدة إلى حفيدتها بأن لا تتزوج من شخص يهودي الديانة لكي يمكن لها الاستفادة من الوصية. وقد أبطلت المحكمة هذا الشرط لتعارضه مع المبدأ العام الذي نصت عليه مقدمة دستور 1946[1].

واعترف مجلس الدولة الفرنسي، هو الآخر، بالقوة الملزمة للمبادئ الواردة في مقدمة دستور 1946، وبضرورة احترام الإدارة لها في الأعمال الصادرة عنها، دون أن يحدد مجلس الدولة مرتبة مقدمة الدستور بين مصادر المشروعية. وكان أول حكم قرر فيه مجلس الدولة ذلك هو الحكم الصادر بتاريخ 7 يوليو 1950 في قضية ديهاين الذي استند فيه المجلس إلى نص وارد في مقدمة دستور 1946 يبيح حق الإضراب في حدود الضوابط التي يقررها المشرع لممارسته.

وكان موضوع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم يتعلق بطلب إلغاء قرار صادر من مدير مديرية الأمن بتوقيع عقوبة اللوم على رئيس قسم بمديرية الأمن لاشتراكه في إضراب بالمخالفة للقواعد التنظيمية التي وضعت بها الحكومة قيودا وضوابط على ممارسة حق الإضراب. وقد حكم مجلس الدولة في موضوع الدعوى برفض إلغاء القرار المطعون فيه استنادا لأنه لا يخالف القواعد اللائحية المنظمة لحق الإضراب، كما لا ينطوي على أية مخالفة للمبدأ الوارد في مقدمة دستور 1946 بشأن إباحة الحق في الإضراب في حدود الضوابط التي يقررها القانون لممارسته[2].

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا القضاء في أحكام أخرى قرر فيها التزام جهة الإدارة بالمبادئ الواردة في مقدمة دستور 1946.

ومن بين هذا الأحكام الحكم الصادر بتاريخ 28 مايو 1954 في قضية باريل، الذي قضى فيه المجلس بإلغاء القرار الصادر من سكرتير الدولة لشؤون مجلس الوزراء باستبعاد أسماء بعض الأشخاص من قائمة المرشحين للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة بسبب معتقداتهم السياسية، حيث كانوا من المنتمين للحزب الشيوعي

(1) Voir: Gazette du Palais , 1947 , 1ère Partie , p. 67.

(2) 20.Voir: Long , Weil , Braibant , Delvolvé , Genevois: Les grands arrêts de la jurisprudence administrative , 19ème éd. 2013 , Dalloz , n. 61 , p. 399.

الفرنسي. وقد قرر مجلس الدولة أن هذا القرار يتعارض مع المبدأ العام الذي تضمنته مقدمة دستور 1946 بشأن المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة وحظر التمييز بينهم بسبب الأصل أو الرأي السياسي أو العقيدة[1].

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 11 يوليو 1956 في قضية Amicale des annamités de Paris بإلغاء قرار وزاري يقيد من نشاط إحدى الجمعيات الخاصة، واستند مجلس الدولة في ذلك إلى أن القرار المطعون فيه يتعارض مع مبدأ حرية الجمعيات الخاصة الذي نصت عليه مقدمة دستور 1946[2].

وقد أيد المجلس الدستوري الفرنسي هذا الاتجاه ذاته في قراره الصادر بتاريخ 16 يوليو 1971 بشأن قانون الجمعيات، وقضى بعدم دستورية عدد من نصوص هذا القانون استنادا إلى أنها تقيد من حرية إنشاء الجمعيات، وبناء على ذلك فإنها تخالف مبدأ دستوريا من المبادئ التي نصت عليها مقدمة دستور 1946[3].

وإذا كان كل من جهة القضاء العادي والإداري في فرنسا قد قرر أن المبادئ التي تضمنتها مقدمة الدستور تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، فإن هاتين الجهتين لم تحددا نوع القيمة القانونية لهذه المبادئ ومرتبتها بين مصادر المشروعية. أما المجلس الدستوري فقد استقر قضاؤه على أن المبادئ التي تضمنتها مقدمة دستور 1946 لها قيمة دستورية. وبهذه المثابة فانها ملزمة ليس فقط لجهة الإدارة وإنما كذلك للمشرع.

وبذلك يكون المجلس الدستوري الفرنسي قد وسع من نطاق القواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية التي يرجع إليها لكي يفحص على هدي منها دستورية القوانين واللوائح المعروضة عليه. وتشمل هذه القواعد ما يلي[4]:

---

(1) 21. Long , Weil , Braibant , Delvolvé , Genevois: op. cit. n. 68, p. 458.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة وجه أمرا إلى جهة الإدارة أثناء تداول هذه القضية أمامه لتزويده بالملفات المتعلقة بالأشخاص الذين تم استبعادهم من قائمة المرشحين للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة مع تحديد سبب استبعادهم، ولما لم ترد عليه جهة الإدارة فقد اعتبر هذا بمثابة قرينة تؤكد حجة المدعين في أن استبعادهم تم بسبب معتقداتهم.

(2) Recueil des décisions du c. d'Etat , 1956 , p. 317.

(3) Recueil des décisions du c.c. 1971, p.29 , AJDA , 1971, p. 537, note Rivero.

(4) Drago: Contentieux constitutionnel français , 3ème éd. PUF , 2011 , p. 243.

-Verpeaux , De Montalivet , Roblot-Troizier , Vidal-Naquet: Droit constitutionnel. Les grandes décisions de la jurisprudence , 2011, PUF, p.234.

1 – الدستور الحالي الصادر عام 1958.

2 – مقدمة الدستورالسابق الصادر عام 1946.

3 – إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية عام 1789.

4 – المبادئ الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للعصر الحالي.

5 – المبادئ الأساسية التي تبنتها القوانين الصادرة بعد إعلان الجمهورية في فرنسا في ظل الجمهوريات الأولى والثانية والثالثة (منذ عام 1792 وإلى ماقبل بداية الجمهورية الرابعة عام 1946).

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا في مصر أقرت بدورها أن المبادئ التي تتضمنها مقدمة الدستور أو الديباجة تتمتع بقيمة مساوية لقيمة نصوص الدستور ذاتها، وقضت بناء على ذلك، في حكمها الصادر بتاريخ 20 يونيو 1994، بأن مقدمة الدستور تعتبر جزءا متمما منه، وأن المشرع يلتزم فيما يصدره من تشريعات ليس فقط باحترام القواعد الواردة في صلب نصوص الدستور، وإنما كذلك باحترام المبادئ التي تضمنتها مقدمة الدستور. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 1991 بشأن التأمين الاجتماعي استنادا على أنها قد حرمت فئة من المؤمن عليهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم القانون السابق، وذلك بالمخالفة لنصوص الدستور التي تقضي بحماية التأمين الاجتماعي، وبالمخالفة كذلك لما قررته مقدمة الدستور من ضرورة حماية كرامة الفرد.

وقد جاء في حيثيات هذا الحكم: «إن الدستور وإن فوض السلطة التشريعية في تقرير قواعد منح المعاش، إلا أنه من المقرر –على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– أن الحق في المعاش–إذا توافر أصل استحقاقه– فإنه ينهض إلتزاما على الجهة التي تقرر عليها مترتبا في ذمتها بقوة القانون. وإذا كان الدستور قد خط خطوة أبعد في اتجاه دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة في مادته السابعة عشرة تقرير معاش يواجه به المواطنون

بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعا أفضل يؤمن المواطن في غده ويرعى موجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع على ما تقضي به المادة السابعة من الدستور. يؤيد ذلك أن الحقوق التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي بصوره المختلفة لا يقتصر أثرها على ضمان ما يعين أسرة المؤمن عليه على مواجهة التزاماتها الحيوية، ولكنها في الوقت ذاته مفترض أولي وشرط مبدئي لإسهام المؤمن عليه في الحياة العامة والاهتمام بوسائل النهوض بها ومراقبة كيفية تصريف شؤونها، متحررا في ذلك من عثرات النهوض بمسؤوليته هذه، وهو ما يتحقق بوجه خاص إذا ما نزل المشرع باحتياجاته عن حدودها الدنيا التي لا يجوز التفريط فيها على ما قررته ديباجة دستور جمهورية مصر العربية التي تعتبر مدخلا إليه، وتكون مع الأحكام التي ينتظمها كلا غير منقسم Bloc de constitutionnalité.

هذه الديباجة – التي تسميها بعض الدساتير العربية بالتوطئة دلالة على اتصالها بالدستور واندماجها في أحكامه – تؤكد أن مكانه الوطن وهيبته وقوته هي انعكاس لقيمة الفرد وعمله وكرامته، وأن عزته وطبيعته الإنسانية هي الشعاع الذي هداه ووجهه إلى التطور الهائل الذي قطعته البشرية في اتجاهها نحو مثلها الأعلى»[1].

وفيما يتعلق بالكويت فإننا نؤيد ماذهب إليه بعض الكتّاب من أن المبادئ التي وردت في مقدمة الدستور الصادر عام 1962 لها القيمة الدستورية ذاتها التي تتمتع بها نصوص الدستور. وهي المبادئ المتعلقة بالحكم الديمقراطي، والحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، وكرامة الفرد[2].

وننتقل الآن إلى دراسة القيمة القانونية للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا هو موضوع المبحث الثاني.

---

(1) صدر هذا الحكم في القضية رقم 34 لسنة 13 القضائية، الجريدة الرسمية العدد رقم 27 بتاريخ 7 يوليو 1994.

(2) أنظر كتاب الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية للدكتور محمد المقاطع، الطبعة الثانية، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية، 2012، ص 33.

المبحث الثاني

القيمة القانونية للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

انضمت الدول الثلاث محل الدراسة إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى المستوى الإقليمي بين الدول الأوربية انضمت فرنسا إلى جميع الاتفاقيات الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وعلى المستوى الإقليمي العربي وافقت كل من الكويت ومصر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولكنهما لم تصدقا عليه إلى الآن. وعلى مستوى القارة الأفريقية وافقت مصر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وصدقت عليه، ولكنها لم تنضم إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان. ويعتبر كل واحد من هذين الميثاقين معاهدة دولية.

ويثور السؤال عن القيمة القانونية لهذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية وترتيبها بين مصادر القانون في الدول محل الدراسة. وللإجابة على هذا السؤال نبين أنه يوجد تباين في هذا الشأن بين القانون الفرنسي، من جانب، والقانونين الكويتي والمصري من جانب آخر. ففي فرنسا تتمتع المعاهدات الدولية بقيمة قانونية تسمو على التشريعات العادية ولكنها تقل في قوتها عن قوة الدستور. وقد طبقت بعض الدول العربية هذه القاعدة، هي لبنان وتونس والمغرب والجزائر. أما في الكويت ومصر فإن المعاهدات تكتسب قيمة قانونية مساوية للقيمة التي تتمتع بها التشريعات العادية.

وسوف ندرس هذه المسائل في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: القيمة القانونية للاتفاقيات الإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان في فرنسا.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان في الكويت ومصر.

المطلب الأول

القيمة القانونية لاتفاقيات حقوق الإنسان في فرنسا

أدى انضمام فرنسا إلى معاهدات الوحدة الأوربية التي تم إبرام أول واحدة منها عام 1957 إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقريب أنظمة وقوانين الدول الأوربية من بعضها. وكان من بين هذه الإجراءات إعمال مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. وتطبيقا لذلك نصت المادة الخامسة والخمسون من الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 على أن جميع المعاهدات الدولية تكتسب، بعد الموافقة عليها بواسطة السلطة المختصة ونشرها في الجريدة الرسمية، قيمة قانونية أعلى من القوانين، بشرط المعاملة بالمثل، أي بشرط اعتبارها كذلك في الدول الأخرى الموقعة عليها. ومن أجل تجنب التصديق على أية معاهدة دولية تنطوي على مخالفة للدستور منحت المادة الرابعة والخمسون من الدستور لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وعدد لايقل عن 60 نائبا من نواب هذين المجلسين الحق في عرض أية معاهدة قبل التصديق عليها على المجلس الدستوري لفحص مدى إتفاقها مع الدستور. وفي حالة صدور قرار من هذا المجلس بوجود تعارض بين أحد نصوص المعاهدة ونص الدستور لايجوز التصديق على المعاهدة إلا إذا تم تعديل نص الدستور الذي يتعارض معه نص المعاهدة[1].

وعلى الرغم من النص الصريح الذي تضمنه الدستور الفرنسي بشأن سمو المعاهدة على التشريع فقد حدث خلاف بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري حول هذا الموضوع، وكانت جهة القضاء العادي هي الأسبق من جهة القضاء الإداري في تطبيق مبدأ سمو المعاهدة على التشريع. ففي الحكم الصادر بتاريخ 24 مايو 1975 عن محكمة النقض الفرنسية في قضية شركة جاك فابر

(1) حدث في الواقع العملي تعارض بين بعض نصوص المعاهدات الأوربية والدستور الفرنسي. ولما صدر من المجلس الدستوري قرار بوجود تعارض بين المعاهدة والدستور تم تعديل الدستور لكى يزول التعارض بينه وبين المعاهدة. أنظر حول هذا الموضوع كتاب القرارات الكبرى للمجلس الدستوري للأساتذة:
Favoreu, Philipp , Gaia , Ghevontian ، Melin-Soucramanien , Roux , op cit. p. 746 .

لإنتاج البن أكدت المحكمة أن المعاهدة لها الأولوية على التشريع في التطبيق، حتى ولو كان التشريع قد صدر في تاريخ لاحق على تاريخ إقرار المعاهدة، وذلك استنادا لعموم نص المادة 55 من الدستور الذي قضى بسمو المعاهدة على التشريع بشكل مطلق[1].

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد كان، في بداية الأمر، إذا وجد تعارضا بين نص وارد في معاهدة ونص وارد في أحد التشريعات، يغلب النص اللاحق منهما على الآخر[2]، واستمر هذا الأمر حتى عام 1989 حيث غير المجلس اتجاهه وأصبح يغلب المعاهدة في جميع الأحوال على التشريع، حتى في الحالة التي يكون فيها التشريع لاحقا على المعاهدة. وكان أول حكم تبنى فيه المجلس هذا الاتجاه هو حكم نيكولو الصادر عن المجلس بتاريخ 20 أكتوبر 1989. وقد قضى المجلس في هذا الحكم بأن القانون الصادر بتاريخ 7 يوليو 1977 بشأن انتخاب ممثلي فرنسا في البرلمان الأوربي لا يتعارض مع معاهدة السوق الأوروبية المشتركة التي تم إبرامها في 25 مارس 1957[3]. وبذلك يكون مجلس الدولة قد أقر بسمو المعاهدة على التشريع حتى في الحالة التي يكون فيها التشريع لاحقا عليها.

ومنذ ذلك الحين تواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على استبعاد تطبيق التشريع على النزاع القائم أمامه إذا كان هذا التشريع يتعارض مع معاهدة، سواء كانت هذه المعاهدة سابقة على صدور التشريع أم لاحقة عليه. ومن ذلك حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1990 في قضية الاتحاد الوطني للجمعيات العائلية الكاثوليكية، الذي قضى فيه المجلس بأن القوانين الخاصة بإباحة الإجهاض لا تتعارض مع المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، السابقة على صدور هذه القوانين، والتي تنص على حماية حق الإنسان في الحياة[4].

---

(1) راجع نص هذا الحكم في مجلة AJDA لعام 1975، ص 567.

(2) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1 مارس 1968، في قضية النقابة العامة لصناع المعجنات في فرنسا، مجموعة أحكام مجلس الدولة Recueil des décisions du conseil d'Etat ص 149، المنشور كذلك في مجلة 1968 ، AJDA، ص 235.

(3) Recueil des décisions du conseil d'Etat , 1989, p. 190. Voir aussi: AJDA , 1989 , p. 756.

(4) Recueil des décisions du conseil d'Etat , 1990 ,p. 368. V. aussi: AJDA, 1991 , p. 157.

ومن تطبيقات ذلك أيضا حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 5 مايو 1995 الذي قضى بعدم مشروعية منشورات إدارية أسبغ عليها المشرع قيمة تشريعية بالمخالفة لاتفاقية روما بشأن الوحدة الأوربية[1].

وقد وسع القضاء الإداري الفرنسي في تطبيق مبدأ سمو المعاهدة على التشريع واعتبر أن اللوائح والتوجيهات الصادرة عن المجلس الأوربي وعن لجنة المجموعة الأوربية تسمو هي الأخرى على القوانين والأعمال الإدارية الصادرة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأوربية، ومن بينها فرنسا، وتطبيقا لذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 سبتمبر 1990 في قضية Boisdet بإلغاء قرار إداري فردي استند إلى قانون صدر عام 1980 بالمخالفة للائحة صادرة عن المجلس الأوربي عام 1972[2].

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 فبراير 1992 في قضية الشركة الدولية لسجائر روثمان بإلغاء عدد من القرارات الإدارية التي صدرت بالاستناد إلى لائحة أصدرتها الحكومة الفرنسية بتحديد أسعار منتجات التبغ بما يتعارض مع التوجيهات الصادرة عن المجلس الأوربي ولجنة المجموعة الأوربية[3].

ولم يصدر عن المجلس الدستوري الفرنسي أي قرار بشأن سمو المعاهدة على التشريع. وهذا أمر طبيعي، لأن المجلس الدستوري يختص برقابة دستورية القوانين والمعاهدات وبعض أنواع اللوائح على ضوء النصوص والمبادئ الدستورية، ولا شأن له بإيجاد حل للتعارض بين المعاهدة والتشريع، فهذا الأمر يدخل في اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري اللذين يغلب كل منهما القاعدة القانونية الأعلي على القاعدة الأدنى منهما عند التعارض بينهما. أما في العلاقة بين المعاهدات والدستور فقد قرر المجلس الدستوري أن نصوص الدستور هي المصدر الأعلى في تدرج القواعد القانونية في الدولة وبناء على ذلك فإنها تسمو على جميع القواعد القانونية

---

(1) صدر هذا الحكم في قضية شركة **1995** ,Recueil des décisions du conseil d'Etat .DER، ص **192**.
(2) Recuei des décisions du conseil d'Etat , 1990 , p. 250. V. aussi: AJDA , 1990 , p. 863.
(3) Recueil des décisions du conseil d'Etat , 1992 , p. 80. V. aussi: AJDA, 1992 , p. 210.

الأخرى بما فيها نصوص المعاهدات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ سمو المعاهدة على التشريع الوطني الذي قصر المجلس الدستوري الفرنسي نطاق تطبيقه على العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية قد وسعت دول أوربية أخرى من مجال انطباقه وطبقته حتى في العلاقة بين المعاهدة وجميع القوانين الوطنية، بما فيها الدستور ذاته، فقد قضت المحكمة الفيدرالية السويسرية في حكم حديث صدر بتاريخ 12 أكتوبر من عام 2012 بأن نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الذي يحمى حق الأجنبى المقيم في الدولة في وجود أسرته معه يسمو على النص الذي أضيف للدستور السويسري بمقتضى الاستفتاء الذي تم بتاريخ 28 نوفمبر 2010 والذي يقضى بإلغاء إقامة الأجنبى الذي يصدر حكم قضائى بإدانته في جريمة الإتجار بالمواد المخدرة أو يكون في استمرار وجوده على إقليم سويسرا خطر على الأمن العام، وإبعاده عن سويسرا مع عدم التصريح له بالعودة مرة ثانية إلا بعد مدة حدها الأدنى خمس سنوات وحدها الأقصى خمسة عشر عاما، وفي حالة الإدانة للمرة الثانية لايصرح له بالعودة إلى سويسرا إلا بعد عشرين عاما.

وقد قررت المحكمة الفيدرالية السويسرية في الحكم المشار إليه أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أبرمتها الدولة لها الأولوية في التطبيق على جميع القوانين الداخلية في سويسرا بما فيها نصوص الدستور ذاته. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة بأن إبعاد الأجنبى المقيم في سويسرا ومعه أسرته يتضمن اعتداء على حقه في إحترام حياته الخاصة والعائلية بما يتعارض مع نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها سويسرا. واستندت المحكمة الفيدرالية كذلك إلى المادة 27 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي تحظر على الدولة التذرع بقوانينها الداخلية

(1) Décision du c. c. n. 5052004- , en date du 19 novembre 2004. Voir sur la suprématie de la constitution sur les traités: Verpeaux, de Montalivet , Roblot- Troizier , Vidal- Naquet: Le droit constitutionnel , op cit. p. 271.

لكى تتهرب من الوفاء بإلتزاماتها الدولية التي وقعت عليها[1].

وقد طبقت بعض الدول العربية مبدأ سمو المعاهدة على التشريعات الوطنية، هي لبنان وتونس والمغرب والجزائر. ففي لبنان تنص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر عام 1982 على إلزام المحاكم بتغليب نصوص المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة اللبنانية وتم التصديق عليها ونشرها بالطريق القانونى على نصوص التشريعات الوطنية.

وتنص المادة الثانية والثلاثون من الدستور التونسى الصادر عام 1959، والذي كان مطبقا قبل ثورة 2011 ويتم في الوقت الحالي إقرار دستور آخر بدلا منه، على أن المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين شريطة تطبيقها من الطرف الآخر.

وتنص المادة 132 من الدستور الجزائرى الصادر عام 1996 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

وتنص ديباجة الدستور المغربى الذي تمت الموافقة عليه في إستفتاء شعبى بتاريخ الأول من يوليو 2011، على التزام الدولة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وعلى سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية، مع إلتزام الدولة بالعمل على مواءمة هذه التشريعات مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. كما تضمنت ديباجة الدستور نصا صريحا بأنها جزء لايتجزأ من الدستور.

(1) Voir: Hottelier: Chroniques de la jurisprudence du tribunal fédéral Suisse , Annuaire international de justice constitutionnelle , Economica , Marseille , 2012 , p. 927.

المطلب الثاني

القيمة القانونية للمواثيق والاتفاقيات الإقليميـة والدولية فـي الكويت ومصـر

انضمت الكويت ومصر إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهمها: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1994، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1991، واتفاقية القضاء على جميع صور التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من صور المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، واتفاقيات جنيف بشأن حسن معاملة الجرحى والمصابين وأسرى الحرب، ومنع إبادة الجنس البشرى، وحماية المدنيين في وقت الحرب.

ونبين فيما يلي الحقوق والحريات التي نصت عليها أهم هذه الاتفاقيات[1]، ثم نعرض الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الذي انضمت إليه مصر، وبعد ذلك نحدد مكانة المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية بين مصادر القانون في الكويت ومصر.

أولا: أمثلة لاتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت لها الكويت ومصر:

نبين فيما يلي الحقوق والحريات التي تضمنها كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

---

(1) راجع بشأن الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان التي انضمت إليها الكويت:

- Prof. Badria Al-Awadhi: Human rights in international law and Islamic perspectives, published by KILAW , 2012 , p. 437.

وراجع بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها مصر: حقوق الإنسان في مصر، موقع الهيئة العامة للاستعلامات على شبكة الإنترنت: www.sis.gov.eg

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بتاريخ 1966/12/1 وعرضته على الدول الأعضاء فيها للتوقيع عليه والتصديق عليه، وبدأ في النفاذ بتاريخ 1976/3/23. وهو يعتبر معاهدة أو اتفاقية دولية ملزمة. وقد تضمن هذا العهد الدولي النص على معظم الحقوق والحريات العامة التي قررها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، كما نص على الضمانات التي أحاط الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق والحريات العامة بها. وأضاف هذا العهد الدولي بعض الحقوق والحريات العامة لم يكن الاعلان العالمي السابق قد نص عليها. فمن أمثلة الحقوق والحريات العامة التي تضمنها العهد الدولي، والتي كان الاعلان العالمي قد نص عليها من قبل: الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة وسلامة الجسد، منع التعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، المحاكمة العادلة، حرية التنقل، سواء كان ذلك داخل الوطن أو منه إلى الخارج أو من الخارج إلى الوطن، حرية الفكر، حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية الاجتماع والجمعيات، وحرية النقابات، الحرية السياسية. أما الضمانات التي نص عليها العهد الدولي من أجل تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات في الواقع العملي فهي: المساواة وعدم التمييز، الحق في التقاضي، قصر صلاحية تنظيم الحريات والحقوق العامة على السلطة التشريعية مع إلزام هذه السلطة بعدم التوسع في تقييد هذه الحقوق والحريات والاقتصار على الحد الأدنى من القيود اللازمة لتحقيق المصلحة العامة ومراعاة مقتضيات النظام العام.

ومن بين الحقوق والحريات الجديدة التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصوص صريحة: حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، حق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية، احترام حقوق الأقليات الدينية والعرقية واللغوية وأهمها حق التمتع بثقافاتها الخاصة والمجاهرة بعقائدها وديانتها واستخدام لغاتها. وإن كان يلاحظ أن الالتزام باحترام حقوق الأقليات يدخل ضمن مبدأ المساواة بالمعنى الواسع وعدم جواز التمييز بين الأفراد على

أساس الأصل أو اللغة أو الثقافة أو الانتماء العرقي أو العقيدة، والذي سبق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص عليه.

وجدير بالذكر أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضمن نصاً يلزم الدول الموقعة عليه بأن تصدر التشريعات وتتخذ التدابير والإجراءات الإدارية والقضائية التي تكفل إعمال الحقوق والحريات التي نص عليها هذا العهد الدولي في الواقع العملي، وذلك استناداً إلى الطبيعة القانونية الملزمة لهذا العهد باعتباره معاهدة أو اتفاقية دولية، وليس مجرد إعلان سياسي له قيمة أدبية أو معنوية.

– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدر هذا العهد الدولي بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وبدأ في النفاذ بتاريخ 3 يناير 1976، بعد تصديق الدول عليه. ويعتبر هذا العهد الدولي، هو الآخر، اتفاقية أو معاهدة دولية ملزمة. وقد أعاد هذا العهد الدولي التأكيد على عدد كبير من الحقوق والحريات التي كان إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1948 قد نص عليها، مع إعطاء أهمية كبيرة للحقوق والحريات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، مثل: الحق في العمل، الحرية النقابية، الحق في الضمان الاجتماعي، حق الأسرة في الرعاية الاجتماعية، حق جميع فئات المجتمع في مستوى معيشي كاف يضمن لها الغذاء والكساء والمسكن، الحق في الرعاية الصحية، حرية التعليم والثقافة، كما تضمن هذا العهد الدولي نصاً خاصاً بشأن حماية حق العاملين في القطاعات المختلفة في الإضراب من أجل حماية حقوقهم، مع كفالة حق الدولة في فرض قيود وضوابط على ممارسة بعض الفئات للحق في الإضراب من أجل حماية النظام العام، مثل قوات الأمن والشرطة وموظفي الإدارات الحكومية.

وأحاط العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأفراد في ممارستهم لهذه الحقوق بالضمانات الأساسية التي قررتها المواثيق المشار إليها من قبل، وهي: قصر صلاحية تقييد الحقوق والحريات العامة على السلطة التشريعية مع وجوب

حصر القيود في الحد الأدنى الضروري لحماية النظام العام والمصالح الأساسية للمجتمع، حق جميع الأفراد في اللجوء للقضاء للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، مبدأ المساواة وعدم جواز التمييز بين الناس.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألزم الدول التي انضمت إليه باتخاذ التدابير والإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لضمان احترام جميع السلطات الحقوق والحريات التي كفلها هذا العهد للأفراد، مع تقديم تقارير دورية عن المجهودات التي بذلتها في هذا الشأن.

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بتاريخ 1979/12/18، ودخلت حيز التنفيذ بعد انضمام الدول إليها والتصديق عليها بتاريخ 1981/9/3. وقد نصت هذه الاتفاقية على عدد معين من الحقوق وألزمت الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية من أجل ضمان تمتع المرأة بهذه الحقوق. وأهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية هي الآتية:–

1 – المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، وضرورة إدراج مبدأ المساواة في الدساتير والتشريعات، وضمان عدم التمييز بين المرأة والرجل أمام جميع المؤسسات العامة والخاصة، وفرض جزاءات على من يرتكب عملا ينطوي على تمييز ضد المرأة.

2 – اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تنمية المرأة وتطورها، وتطبيق سياسة تقوم على التمييز الايجابي لصالح المرأة في الحقوق العامة من أجل كفالة تمتعها بالحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ومعالجة الاختلال الواقعي الذي يقلص من فرص المرأة في ممارسة حقوقها وحرياتها، والذي يرجع إلى الأعراف والتقاليد المتوارثة.

3 – كفالة حقوق متساوية للمرأة والرجل عند الزواج فيما يتصل بحرية الزواج

وتحديد حد أدنى لسن المرأة عند الزواج، وضرورة تسجيل عقد الزواج رسمياً، وحقوق كل من الزوج والزوجة، وضرورة ضمان حقوق متساوية للطرفين أثناء الزواج وعند إنهائه، وكفالة حقوق المرأة في الوصاية على أبنائها، ورعاية الأمومة.

4 – حماية حق المرأة في الجنسية، وعدم فرض جنسية الزوج على زوجته، وعدم تغيير جنسية المرأة بسبب الزواج.

5 – كفالة حقوق المرأة في الوظائف العامة، وفي فرص العمل بوجه عام بالمساواة بالرجل وكذلك في مجال التعليم والدراسة.

6 – ضمان الرعاية الصحية للمرأة، ومنحها فرصاً متكافئة مع الرجل في الرعاية الثقافية وكذلك في مجال الضمان الاجتماعي.

7 – مكافحة البغاء، وإلغاء أية عقوبة تنطوي على تمييز ضد المرأة، ومعاملتها على قدم المساواة مع الرجل في المسئولية الجزائية.

8 – تمكين المرأة من اللجوء للقضاء للدفاع عن حقوقها دون أية موانع أو عوائق.

9 – التزام الدول الموقعة على الاتفاقية بتقديم تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية والقضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة، وتمكينها من التمتع فعلياً بالحقوق والحريات التي كفلتها الاتفاقية لها، بالمساواة مع الرجل.

– اتفاقية حقوق الطفل:

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ 20/11/1989، وقد بدأ نفاذها بعد تصديق الدول عليها اعتبارا من 2/9/1990. وتعتبر هذه الاتفاقية معاهدة دولية لها قيمة قانونية ملزمة. وقد حددت الاتفاقية المقصود بالطفل المشمول بالحماية والذي أحاطته هذه الاتفاقية بالحماية القانونية بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر.

وأهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية من أجل كفالة حقوق الطفل وحمايته:

1 – تعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بتحقيق حماية قانونية فعالة لحقوق الطفل ومراعاة مصالحه، واتخاذ الإجراءات والقوانين والتدابير الإدارية والاجتماعية الكفيلة بتحقيق هذه الحماية بشكل كامل.

2 – الاعتراف للطفل منذ ولادته بالحق في الاسم واكتساب جنسية، والمحافظة على هويته ومعرفة والديه وتلقي رعايتهما، وعدم جواز فصل الطفل عن والديه على كره منهما، واحترام حقوق الوالدين، وخاصة حقهما في حضانة الطفل، وضرورة احتفاظه بصلة دائمة بوالديه حتى في حالة انفصالهما بالطلاق أو غيره.

3 – الاعتراف بحق الطفل في الحياة، والبقاء، والنمو، وبحقه في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي، وتعهد الدول بتوفير نفقة كافية للطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين عنه.

4 – احترام الحقوق والحريات الشخصية للطفل، ومن ذلك عدم تعريضه لأية معاملة تعسفية أو قاسية أو لا إنسانية، وعدم المساس بحياته الخاصة، وتحديد حد أدنى من السن لمسئوليته الجنائية، وعدم تطبيق العقوبات الجسيمة عليه، مثل الإعدام أو السجن المؤبد.

5 – احترام الحقوق الفكرية للطفل، مثل حرية التعبير عن الرأي، وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم والتأهيل، وحرية الجمعيات.

6 – كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل، مثل الرعاية الصحية، وحرية العمل، والضمان الاجتماعي، وحقه في الراحة في أوقات الفراغ وممارسة الأنشطة المناسبة لسنه وظروفه. وحمايته من الاستغلال الاقتصادي وحظر تشغيله في أعمال خطيرة أو ضارة بصحته وبنموه البدني أو العقلي أو الاجتماعي وفرض جزاءات على كل من يستغله.

ويدخل في الحماية الاجتماعية للطفل كذلك تعويضه عن فقدان والديه أو عدم معرفتهما بتوفير وسيلة بديلة تضمن رعايته رعاية كاملة. وقد نصت الاتفاقية في هذا الشأن على نظام التبني. ونعتقد أن نظام كفالة اليتيم المطبق في الدول الإسلامية التي لا تعترف بنظام التبني يحقق للطفل الحماية الكافية في هذا المجال. ومن صور الحماية الاجتماعية كذلك ضرورة توفير رعاية خاصة للأطفال المعوقين جسدياً أو عقليا، وإلتزام الدول بمساعدتهم على الاندماج في المجتمع والمشاركة الفعلية في الحياة الاجتماعية في ظل ظروف ملائمة وضمان حصولهم على التعليم والتأهيل والتدريب والرعاية الصحية والنفسية.

7 – وأخيراً نصت اتفاقية حقوق الطفل على عدم جواز حرمان الطفل المنتمي إلى أقلية إجتماعية من السكان لها خصوصية عرقية أو دينية أو لغوية من أية حقوق يتمتع بها باقي المواطنين. وكذلك عدم إشراك الأطفال في أية حروب يمكن أن تنشأ بين الدول، والامتناع عن تجنيد الأطفال في الجيوش إذا كانت أعمارهم تقل عن خمسة عشر عاماً، وذلك مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن موافقة الكويت ومصر على الاتفاقيات المشار إليها قد إقترنت ببعض تحفظات تتعلق، بصفة أساسية، بنصوص هذه الاتفاقيات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا رئيسيا للتشريع وفقا للمادة الثانية من الدستور الكويتي، وتعتبر المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للمادة الثانية من الدستور المصري[1].

ومن أمثلة التحفظات التي أبدتها الكويت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق التي يكفلها هذا العهد سوف تطبق في حدود القانون الكويتي، وفي خصوص المساواة بين المواطنين في ممارسة الحق في الانتخاب سوف يستثنى منها رجال القوات المسلحة والشرطة. وفيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحفظت

(1) أنظر بشأن التحفظات التي أبدتها الكويت ومصر على هذه الاتفاقيات: دليل حقوق الإنسان في الدول العربية، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى على شبكة الإنترنت، www.arabhumanrights.org

الكويت على النص الخاص بحق العاملين في الإضراب، والنص الخاص بالمساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقية وقررت أن هذه المساواة سوف تكون في حدود القانون الكويتي. وتحفظت الكويت على اتفاقية القضاء على جميع صور التمييز العنصري وقررت أن انضمامها لهذه الاتفاقية لايؤدى لإقامة علاقات مع إسرائيل أو الإعتراف بها. كما تحفظت على نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الخاصة بحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها، والمساواة بينها وبين الرجل في الولاية والوصاية والقوامة. وتحفظت على نص اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بنظام التبنى لمخالفته للشريعة الإسلامية.

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صورة قرار من مجلس جامعة الدول العربية عام 1994، وقد أدخلت عليه تعديلات وتم إقراره بشكل نهائى من مجلس جامعة الدول العربية، على مستوى القمة، بتاريخ 23/5/2004. ويعتبر هذا الميثاق معاهدة إقليمية بين الدول العربية. وقد دخل حيز التنفيذ في عام 2008، بعد تصديق سبع دول عربية عليه. وقد وصل عدد الدول التي صدقت عليه حتى الآن إلى إحدى عشرة دولة[1]، ولكن الكويت ومصر لم تصدقا إلى الآن عليه.

وقد تضمنت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع أخذ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في الاعتبار. وبينت المادة الأولى أن من بين أهداف الميثاق تنشئة الإنسان العربي وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وترسيخ المبدأ القاضي بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

---

(1) هذه الدول هي: لبنان، الأردن، البحرين، الجزائر، ليبيا، سوريا، فلسطين، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، قطر، المملكة العربية السعودية. أنظر:
Prof. Badria Al-Awadhi: Human rights in international law and Islamic perspectives , p. 204.

ونص الميثاق على مجمل الحقوق والحريات التي تضمنتها المواثيق الدولية التي تمت الإشارة إليه فيما سبق، وأهم هذه الحقوق والحريات:

1 – الحريات الشخصية: الحق في الأمان، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، حرمة الحياة الخاصة.

2 – الحقوق السياسية: حق الانتخاب، حق الترشيح، حق مخاطبة السلطات العامة.

3 – الحقوق والحريات الفكرية: حرية العقيدة، حرية التعليم، حرية الرأي والتعبير، حرية الصحافة، حرية التجمع والجمعيات والنقابات.

4 – الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية: حق الملكية، حق العمل، الضمان الاجتماعي، الرعاية الصحية.

كما أحاط الميثاق العربي لحقوق الإنسان ممارسة الحقوق والحريات العامة بضمانات مماثلة للضمانات التي نصت عليها المواثيق الدولية الأخرى: ضرورة إقتصار حق تنظيم الحقوق والحريات وتقييدها على السلطة التشريعية، وكفالة الحق في التقاضى، ومبدأ المساواة. وفيما يخص هذا المبدأ الأخير ألزم الميثاق الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز، وتحقيق مساواة بين الرجل والمرأة في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

وعلى الرغم من هذه النصوص الجيدة، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد خلا من النص على إنشاء هيئة قضائية تراقب تطبيق الدول المختلفة لنصوص هذا الميثاق، ويمكن للأفراد اللجوء إليها للحصول على حماية قضائية لحقوقهم وحرياتهم ووقف الاعتداء عليها من جانب أية سلطة، واقتصر الميثاق العربي على إنشاء لجنة مكونة من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية تنتخبهم الدول

الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السرى، لمدة أربع سنوات، وتقدم الدول الأطراف إلى اللجنة تقارير دورية كل ثلاثة أعوام بشأن التدابير التي إتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق. وتناقش اللجنة هذه التقارير وتقدم ملاحظاتها وتوصياها بشأنه للدول الأطراف، كما تقدم اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية.

وعلى خلاف الميثاق العربي فإن معاهدات دولية أخرى بشأن حقوق الإنسان أنشأت هيئات قضائية وكفلت للأفراد الذين يحملون جنسية الدول الموقعة على هذه المعاهدات أو يقيمون فيها حق اللجوء إلى هذه الجهات القضائية من أجل إلزام السلطة التي اعتدت على حقوقهم أو حرياتهم بوقف عدوانها واحترام التزامات الدولة التي تنتمي إليها وواجباتها التي نصت عليها المعاهدة. ومن أمثلة ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المبرمة عام 1950، التي أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنحتها حق إصدار أحكام قضائية ملزمة للدول الموقعة على الاتفاقية بناء على دعوى مرفوعة من أي مواطن أو أجنبي مقيم في إحدى هذه الدول، وذلك إذا لم يستطع الحصول على حقه بالطرق القضائية العادية داخل هذه الدولة.

وقد سار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على نهج الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وأنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وأتاح لمواطنى الدول الأطراف في الميثاق حق اللجوء مباشرة للمحكمة للدفاع عن حقوقهم في مواجهة الإجراءات الصادرة عن دولهم والتي تضمنت مساسا بحقوقهم وحرياتهم ولم يتمكنوا من وقف المساس الواقع عليها في هذه الدول.

وقد تم إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية الثامنة عشرة التي انعقدت في نيروبى في يونيو 1981، في صورة اتفاقية إقليمية على مستوى القارة الأفريقية. وقد انضمت إليه مصر وصدقت عليه. وفي عام 1998 وافق مجلس الرؤساء الأفارقة، في اجتماعه الذي انعقد في بوركينا فاسو على البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية

لحقوق الإنسان. ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في عام 2004 عقب تصديق أكثر من خمس عشرة دولة عليه. وحتى الآن بلغ عدد الدول التي صدقت على هذا البروتوكول 26 دولة. وينص البروتوكول على قيام الدول التي صدقت عليه بإصدار إعلان تقر فيه بقبولها لجوء رعاياها مباشرة إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان. وقد بلغ عدد الدول التي أصدرت هذا الإعلان، حتى شهر مارس من عام 2013، ست دول فقط، ليس من بينها مصر التي لم تصدق إلى الآن على بروتوكول إنشاء المحكمة[1].

وتتألف المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان من أحد عشر قاضيا يتم انتخابهم بواسطة الدول الأطراف من ذوى الخبرة والكفاءة القانونية من بين مواطنى هذه الدول على أن يكون من بينهم اثنان من دول شرق أفريقيا، واثنان من دول شمال أفريقيا، واثنان من دول وسط أفريقيا، وثلاثة من دول غرب القارة، واثنان من دول جنوب القارة. وقد بلغ عدد الدعاوى التي رفعت إلى المحكمة، حتى شهر سبتمبرمن عام 2013، 28 دعوى وبلغ عدد الأحكام الصادرة عن المحكمة 20 حكما[2].

وفيما يتعلق بالحقوق والحريات التي كفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان فإنها تشمل جميع أنواع الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقيات الإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان. وتأكيدا لذلك فقد أشارت ديباجة هذا الميثاق إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أعلنت تمسك الدول الأطراف بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المتضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة.

وننتقل الآن إلى النقطة التالية المتعلقة بتحديد مكانة المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية بين مصادر القانون في الكويت ومصر.

---

(1) راجع موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.african-court.org

(2) راجع موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.african-court.org

ثالثا: مكانة المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية في القانونين الكويتي والمصري:

يسبغ الدستور في كل من الكويت ومصر على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة على المستوى الإقليمي أو العالمي، وبعد التصديق عليها ونشرها في الجرية الرسمية، قوة القانون العادي. وفي هذا الشأن تنص المادة رقم 70 من الدستور الكويتي الصادر عام 1962 على ما يلي «يبرم الأميرالمعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضى الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية، أو تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولايجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية».

وفي مصر كانت المادة 151 من الدستور الصادر عام1971 تنص على أن «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها».

كما كانت المادة 194 من الدستور ذاته تنص على وجوب موافقة مجلس الشورى على معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة.

وتنص المادة 145 من الدستور المصري الصادر في ديسمبر من عام 2012،

على ما يلي: «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها وفقاً للاوضاع المقررة. وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. ولايجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور.»

وتنص المادة 24 من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 8 يوليو 2013، عقب تعطيل العمل بدستور 2012، على أن رئيس الجمهورية يتولى تمثيل الدولة في الداخل والخارج وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء، وتكون لها قوة القانون.

ويترتب على تمتع كل من المعاهدة والتشريع، في القانونين الكويتي والمصري، بقيمة قانونية واحدة، أنه إذا حدث تعارض بين قاعدة واردة في معاهدة وقاعدة واردة في تشريع داخلي فإن القاضي ينبغي عليه أن يغلب القاعدة اللاحقة، استنادا إلى أن النص القانوني اللاحق ينسخ النص السابق عليه إذا كان متعارضا معه، وهذا هو المبدأ الذي يحكم تطبيق القوانين من حيث الزمان.

وقد طبقت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ 19 أبريل 1987، حيث قضت ببراءة المتهمين في القضية التي صدر فيها هذا الحكم، وهم من العاملين في الهيئة العامة للسكك الحديدية كانوا قد أحيلوا إليها بتهمة ارتكاب جريمة الإضراب عن العمل، وأسست المحكمة قضاءها بتبرئة المتهمين علن أن المادة 124 من قانون العقوبات التي تعتبر إضراب العاملين في المرافق العامة جريمة جنائية قد نُسخت بمقتضى الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر من عام 1966، والتي تبيح الحق في الإضراب. وقد انضمت إليها مصر بتاريخ 4 أغسطس 1967، ووافق عليها مجلس الشعب ونشرت في الجريدة الرسمية في 8 أبريل 1982.

وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أن النص الوارد بالاتفاقية الدولية المشار إليها والقاضي بإباحة الحق في الإضراب « قاطع الدلالة في أنه يجب على الدول المنضمة للاتفاقية الإلتزام بأن تكفل الحق في الإضراب، بمعني أنه صار معترفا به كحق مشروع من حيث المبدأ ولا يجوز العصف به كليا وتجريمه على الإطلاق وإلا فإن ذلك يعد مصادرة كاملة للحق ذاته. وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر بحيث تنظم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق. وهناك فرق بين نشأة الحق ووضع قيود على ممارسته. وعدم وضع تنظيم لذلك الحق لا يعني على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم وإلا استطاعت أية دولة التحلل من إلتزامها بعدم وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق.... وحيث إنه متى كان ذلك فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت في الجريدة الرسمية في الثامن من أبريل سنة 1982 بعد أن وافق عليها مجلس الشعب، تعتبر قانونا من قوانين الدولة ، وما دامت لاحقة لقانون العقوبات، فإنه يتعين اعتبار المادة 124 (التي تجعل من الإضراب في المرافق العامة جريمة جنائية) قد ألغيت ضمنا بالمادة 8 فقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها عملا بنص المادة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه «لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع »[1].

كما يترتب على أن الاتفاقيات الإقليمية والدولية تكتسب، وفقا للدستور في كل من الكويت ومصر، قوة القانون العادي، أنها تخضع للرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على دستورية القوانين. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية الكويتية بعدم دستورية نص البند 12 من المادة 143 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003، فيما قضى به من أن نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم الناقل أو الحائز لها إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية، يعتبر

(1) أنظر نص هذا الحكم في مجلة المحاماة، العدد الثامن، يونيو 1987، ص 12 ومابعدها.

في حكم التهريب. وأسست المحكمة قضاءها على مخالفة هذا النص لمبدأ قرينة البراءة الذي نص عليه الدستور في المادة 34 منه. وكان أصل هذا القانون معاهدة إقليمية بين دول الخليج صدر بها قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورة إنعقاده الثانية والعشرين في مدينة مسقط خلال الفترة من 30 إلى 31 ديسمبر عام 2001 باعتماد قانون الجمارك الموحد لدول المجلس. وقد أخضعت المحكمة الدستورية المصرية هي الأخرى المعاهدات الدولية للرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة، ولكنها لم تقض حتى الآن بعدم دستورية إحدى المعاهدات [1].

بعد أن بينا القيمة القانونية للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان في الكويت ومصر وفرنسا، ننتقل إلى المبحث الثالث الذي نعرض فيه موضوع القيمة السياسية أو الأدبية لبعض إعلانات ومواثيق الحقوق الوطنية والدولية.

(1) صدر حكم المحكمة الدستورية الكويتية المشار إليه بتاريخ 22 من يونيو 2005، في الدعوى رقم 2 لسنة 2005. ومن أمثلة الأحكام التي بسطت فيها المحكمة الدستورية المصرية رقابتها على دستورية معاهدة دولية: حكمها الصادر بتاريخ 4 يونية 1988 في الدعوى رقم 99 للسنة القضائية الرابعة، وحكمها بتاريخ 6 فبراير 1993 في الدعوى رقم 57 للسنة القضائية الرابعة عشرة.

المبحث الثالث

القيمة السياسية لبعض

إعلانات ومواثيق الحقوق الوطنية والدولية

رأينا من قبل أن الفقهاء الفرنسيين اختلفوا بشأن القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق، حيث أنكر عليها بعض الكتاب أية قيمة قانونية، بينما إعتبرها بعض الكتاب أسمى قيمة من الدستور ذاته، ورأي البعض الآخر من الكتّاب أنها تكتسب قيمة قانونية مساوية لقيمة القوانين العادية، وميز الاتجاه الراجح في الفقه بين النصوص الواردة في هذه الإعلانات والمواثيق التي تتضمن الأهداف العامة والقيم العليا للنظام السياسي، وهي لاتكتسب سوى قيمة سياسية او أدبية، والنصوص التي تتضمن قواعد قانونية محددة، وهي تكتسب قيمة مساوية لقيمة الدستور ذاته. وقد تبنى المجلس الدستوري هذا الاتجاه الأخير، ولم يعتد بالمسمى الذي يطلق على إعلان أو ميثاق الحقوق، وإنما نظر إلى طبيعته وجوهره، وبناء على ذلك أقر بالقيمة الدستورية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، والميثاق الصادر عام 1814، والميثاق الصادر عام 1830، وأخيرا ميثاق حماية البيئة الصادر عام 2005.

وقد سار القضاء في مصر على النهج الذي طبقه المجلس الدستوري الفرنسي، وقام بتحديد القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق بناء على طبيعتها وجوهرها وما تتضمنه من قواعد قانونية محددة، وليس بناء على المسمى الذي يطلق عليها. ونتيجة لذلك فقد رفض إسباغ قيمة قانونية ملزمة على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، والميثاق الوطني الذي أقره المؤتمر العام للقوى الشعبية الذي تم تشكيله بالإنتخاب عام 1962، وبيان 30 مارس الذي أصدره رئيس الجمهورية عام 1968، وتضمن توجيهات عامة بشان حقوق وحريات الأفراد.

1 – وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948. ولا يعتبر هذا الإعلان معاهدة دولية؛ ولذلك فإنه لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، ولكن صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة الدولية يعطيه قيمة سياسية وأدبية كبيرة. وقد تضمن هذا الإعلان النص على جميع الحقوق والحريات العامة، وأحاطها بضمانات مهمة من أجل كفالة تمتع الأفراد بها من الناحية الفعلية. ولهذا السبب يعتبر الكتاب أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومصدرا للمبادئ العامة للقانون الدولي.[1] كما أنه مصدر مادي للكثير من الدساتير أو مصدر إلهام للمشرع الدستوري في العديد من الدول، من بينها الكويت، حيث تأثر واضعو الدستور الحالي عام 1962 بهذا الإعلان.[2]

وقد نص الإعلان على كفالة حق الأفراد في التمتع بالحريات الشخصية الآتية:

- لكل إنسان الحق في أن يُعترف له بشخصية قانونية.
- لكل فرد حق التمتع بجنسية دولة من الدول، ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.
- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية دولة بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.
- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- لا يجوز أن يتعرض أي فرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون له من هذا التدخل.

(1) Voir: BIOY: Droits fondamentaux et libertés publiques , op cit , p. 91.

(2) أنظر مقارنة بين نصوص الدستور الكويتي ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كتاب الدكتورة بدرية العوضي بعنوان: Human rights in international law and Islamic perspectives ، سبقت الإشارة إليه، ص 439 .

- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
- لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، وتحظر تجارة الرقيق بكل صورها.
- لا يجوز أن يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بكرامته.
- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.
- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع ولا يدان أي شخص عن عمل معين إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقاً للقانون، ولا توقع لهيه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.
- لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، بشكل عادل وعلني، للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق والحريات الفكرية الآتية:

- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، سواء كان ذلك سراً أم مع جماعة. ونعتقد أن هذا النص يجب النظر إليه وتقييمه في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية التي تختلف عن المفاهيم الغربية التي تعتبر حرية العقيدة وحرية تغيير الدين حرية مطلقة.
- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واكتساب الآراء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية.
- لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية.

- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية بالمجان وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر التعليم العالي ويتم القبول فيه على أساس الكفاءة والمساواة. ويجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان وتعزيز احترام الحريات الأساسية للإنسان وتنمية التفاهم والتسامح والسلام. ولكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

وفي المجال السياسي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارهم اختياراً حراً، وإن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر الشعب عن إرادته بواسطة انتخابات حرة نزيهة ودورية تتم على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، مع ضمان حرية التصويت. ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده.

وفي المجالين الاقتصادي والاجتماعي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق والحريات الآتية:

- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.
- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختيار عمله والحق في الحماية من البطالة، ولكل من يمارس العمل الحق في أجر متساو وعادل يكفل له وأسرته حياة لائقة كريمة. ولكل شخص الحق في أن ينشئ نقابة أو ينضم لنقابة تحميه.
- لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، لا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية مدفوعة الأجر.
- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي في حدود موارد الدولة.
- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند

انتهائه. ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

- لكل شخص الحق في مستوى كاف من المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمساكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة. وللأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية الاجتماعية.

ومن أجل تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات التي نص عليها إعلان حقوق الإنسان، فقد قرر هذا الإعلان ضمانات معينة للأفراد من أجل نقل الحماية التي قررها للحقوق والحريات من المجال النظري إلى المجال العملي، وأهم هذه الضمانات:

- قصر سلطة تنظيم الحقوق والحريات على المشرع وحده، دون السلطة التنفيذية، وتحديد هدف وحيد للقيود التي يفرضها القانون على الحقوق والحريات الفردية هو أن تكون هذه القيود من أجل حماية حقوق الغير ومراعاة مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة في إطار نظام ديمقراطي.
- عدم جواز التمييز بين الأفراد في منح الحقوق والحريات، سواء كان التمييز قائماً على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء. وكفالة حماية متكافئة لجميع الأفراد.
- كفالة حق جميع الأشخاص في اللجوء للقضاء لإنصافهم في مواجهة أي اعتداء على حقوقهم وحرياتهم.

وقد قضت المحكمة العليا (الدستورية) في مصر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لايتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وقضت بتاريخ الأول من مارس 1975 برفض الدعوى بعدم دستورية القرار بقانون رقم 263 لسنة 1965 بحل المحافل البهائية، وكان المدعون قد دفعوا بمخالفة هذا المرسوم بقانون للإعلان العالمي

لحقوق الإنسان الذي كفل حرية العقيدة بشكل مطلق.[1] كما رفض مجلس الدولة الفرنسي إسباغ قيمة قانونية ملزمة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك في حكمين، صدر الأول بتاريخ 18 أبريل 1951، في قضية الانتخابات المحلية في مدينة نالى، وصدر الثاني بتاريخ 23 نوفمبر 1984، في قضية روجانسكى.

2 – كما رفض القضاء المصري إسباغ قيمة دستورية على كل من الميثاق الوطني الذي أقره المؤتمر العام للقوى الشعبية الذي تم تشكيله بالإنتخاب عام 1962، وبرنامج 30 مارس الذي أصدره رئيس الجمهورية عام 1968 وتضمن عددا من الحقوق والحريات. ولم يؤيد القضاء الاتجاه الفقهي الذي إعتبر أن جميع المبادئ التي تضمنها الميثاق الوطني أعلى قيمة من الناحية الموضوعية من نصوص الدستور،[2] كما لم يؤيد الاتجاه الذي ميز بين نوعين من المبادئ التي تضمنها الميثاق: النوع الأول هي المبادئ التي تتضمن قيما عليا وأهدافا عامة للنظام السياسي، وهذه ليس لها سوى قيمة أدبية، والنوع الثاني هي المبادئ التي تتضمن قواعد قانونية محددة، وهذه المبادئ تكتسب قيمة مساوية لقيمة النصوص الدستورية[3].

فيما يتعلق بالميثاق الوطني أولا قررت المحكمة العليا (الدستورية) في حكمها الصادر بتاريخ 5 أبريل 1975 أنه «وثيقة عبرت فيها ثورة 23 يوليو 1952 عن مبادئها وأهدافها وخطتها الشاملة لتحقيق هذه المبادئ والأهداف – وهو لا يخرج عن كونه دليلا فكريا يقود خطى الشعب إلى المستقبل حسبما أفصحت عن ذلك مقدمة دستور 1964 – ومن ثم يتعين لإعطاء ما تضمنه الميثاق من مبادئ قوة الدستور أن تقنن هذه المبادئ في نصوص دستورية تكون هي المرجع عند الفصل في دستورية القوانين – يؤيد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يجعل لمبدأ جماعية القيادة الذي تضمنه الميثاق قوة دستورية ملزمة أصدر في 27 من

(1) صدر هذا الحكم في الدعوى الدستورية رقم 7 للسنة القضائية الثانية.

(2) الدكتور محمود محمد حافظ: القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، 1993، ص 32–33.

(3) الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، 1983، ص 215.

سبتمبر سنة 1962 إعلانا دستوريا بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا مضيفا مواد جديدة إلى الدستور المؤقت، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك الإعلان – أنه بعد صدور الميثاق أصبح للنضال الوطني للشعب دليل عمل واضح كامل مستمد من خلاصة التجربة الوطنية ومن خلاصة الأمل الوطني معا وأنه أصبح محتما أن تتلاءم جميع أوضاع العمل الوطني في كل مجالاته مع مبادئ الميثاق وأحكامه وروحه المستلهمة من روح الشعب وإرادته، وإن الميثاق قد حرص في أصوله المختلفة أن يضع للديمقراطية ضماناتها الأكيدة وفي مقدمتها جماعية القيادة وأنه انتقال بذلك كله من مجال المبادئ إلى مجال التنفيذ كان لابد من إيجاد المؤسسات الجماعية التي يستند إليها نظام الحكم. وتأسيسا على هذا فلقد كان لابد من إضافة مواد جديدة إلى دستور الحكم المؤقت... لإعطاء هذه التنظيمات المستمدة من مبادئ الميثاق الذي ارتضاه الشعب قوة الدستور»[1].

وفيما يتعلق ببيان 30 مارس 1968 فقد نفت عنه محكمة القضاء الإداري أية قيمة قانونية ملزمة، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 29 أبريل 1969، الذي جاء فيه «أنه لا حجة في القول بأن بيان 30 مارس سنة 1968 قد جاء به أن يكفل حق التقاضي ولا ينص في أي إجراء للسلطة على عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء، ذلك أن بيان 30 مارس ليس في مقام الدستور، فهو لا يعدو أن يكون بيانا سياسيا للحكومة في الخطوط العامة لسياستها التي سوف تلتزم بها في هذه الفترة على أن تتخذ الحكومة الإجراءات التشريعية الكفيلة بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ وذلك بعد دراسة تفصيلات كل ما تضمنه هذا البيان من مبادئ ووضعها في الصيغة التشريعية الملائمة، ومن ثم فإن هذا البيان لا يعد في حد ذاته قاعدة تشريعية تتقيد بها المحاكم بل هو قاعدة سياسية تلتزم بها الحكومة أمام الجهات السياسية[2].

وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في

(1) حكم المحكمة العليا (الدستورية) بتاريخ 5 أبريل 1975، مجموعة أحكام المحكمة العليا من 1970 إلى 1976، ص 258.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 29 أبريل 1969، مجموعة السنوات – 21 23، ص 673.

الإسلام، الذي أقره مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بتاريخ 5 أغسطس 1990، ينطبق عليه الوصف القانوني الذي ينطبق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وله المضمون ذاته. فهذا الإعلان يتضمن الحقوق والحريات التي تكفلها الشريعة الإسلامية للأفراد، ولكنه يخلو من صفة الإلزام، ولايتضمن أية آلية قضائية أو غير قضائية تكفل تمتع الأفراد في الواقع العملى بهذه الحقوق والحريات، وبناء على ذلك فإنه لايعتبر اتفاقية دولية وتقتصر قيمته على الجانب السياسي والأدبي.

وخلاصة القول إن القضاء المصري لم يسبغ أية قيمة قانونية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، ولا على الميثاق الوطني الذي أقره المؤتمر العام للقوى الشعبية الذي تم تشكيله بالإنتخاب عام 1962، ولاعلى برنامج 30 مارس 1968 الصادر عن رئيس الجمهورية، والذي تضمن إعلانا لعدد من الحقوق والحريات وتوجيهات عامة من أجل تحقيق الإصلاح السياسي. وأسس القضاء المصري أحكامه في هذا الشأن على خلو هذه الإعلانات أو المواثيق من القواعد القانونية الملزمة. وهذا على خلاف الوضع القانونى لإعلان حقوق الإنسان والمواطن وميثاقى عام 1814، 1830، وميثاق حماية البيئة لعام 2005 في فرنسا، والتي تتمتع بقيمة دستورية، لأنها تتضمن قواعد قانونية محددة وملزمة وتنظم الموضوعات التي تنظمها الدساتير عادة، كما أنها قد تم إقرارها بالطرق التي يتم بواسطتها إصدار الدساتير، ولايجوز تعديلها بالإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية.

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث مكانة الإعلانات والمواثيق الوطنية والإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان في تدرج القواعد القانونية وفقا للدستور في كل من الكويت ومصر وفرنسا. وقد بدأنا دراستنا بعرض الخلاف الذي ظهر في الفقه الفرنسي بشأن القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق، وبينا أن بعض اعلانات ومواثيق الحقوق تتمتع في فرنسا بقيمة دستورية، وهي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الأولى في فرنسا علم 1789، وميثاق عام 1814، الذي صدر في صورة منحة من الملك لويس الثامن عشر، والميثاق الذي أصدره البرلمان عام 1830 ووقع عليه لويس فيليب المرشح للحكم وبناء عليه أعلنه البرلمان ملكا على فرنسا، وميثاق حماية البيئة الصادر عام 2005 والذي تم ضمه لديباجة الدستور الحالي الصادر عام 1958.

ودرسنا بعد ذلك مكانة الاتفاقيات الإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان بين مصادر القانون في فرنسا والدول العربية التي تأثرت بها، وهي لبنان وتونس والمغرب والجزائر، وبينا أنها تتمتع وفقا للدستور الفرنسي ودساتير الدول التي سارت على نهجه بقيمة أعلى من قيمة القوانين العادية ولكنها لاتصل إلى درجة القواعد الدستورية. وأشرنا إلى الاتجاه الذي تبنته المحكمة الفيدرالية السويسرية في حكم حديث بتاريخ 12 أكتوبر 2012 والذي طبقت فيه مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي بشكل مطلق جعلها تعطى الأولوية في التطبيق لنصوص الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان على نصوص الدستور السويسري ذاته، والذي تم إقراره بإستفتاء شعبي.

أما في القانونين الكويتي والمصري فإن المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية تكتسب قوة القانون العادي وحده، وبناء على ذلك إذا حدث تعارض بين نص وارد في إحدى المعاهدات ونص آخر وارد في أحد القوانين فإن النص الأحدث يكون هو النص الواجب التطبيق ويعتبر النص السابق في التاريخ منسوخا

بمقتضى النص اللاحق عليه والمساوى له في القوة القانونية. وقد طبق القضاء المصري هذه القاعدة بالفعل.

ودرسنا في النهاية إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان التي رفض القضاء المصري إسباغ قيمة قانونية ملزمة عليها، وقرر أنها تتمتع بقيمة سياسية أو أدبية بحتة، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، والميثاق الوطني الصادر عام 1962 عن المؤتمر العام للقوى الشعبية الذي تم تشكيله بالانتخاب، وبرنامج 30 مارس عام 1968 الذي كفل للأفراد بعض الحقوق والحريات بالإضافة إلى توجيهات عامة للإصلاح السياسي.

وخلاصة القول هي أن إعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق لاتتمتع بقيمة قانونية واحدة في الدول محل الدراسة، حيث تتمتع بعض إعلانات ومواثيق الحقوق بقيمة دستورية في فرنسا، وتتمتع الاتفاقيات الدولية بقيمة أعلى من القوانين في فرنسا والدول التي تأثرت بها، بينما تكتسب الاتفاقيات الدولية قوة القانون العادي وفقا للدستور في كل من الكويت ومصر. وقد أعلت المحكمة الفيدرالية في سويسرا، في حكم حديث، من شأن معاهدات حقوق الإنسان وقررت أنها تسمو على نصوص الدستور السويسري ذاته. وأخيرا فإن بعض إعلانات الحقوق، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، لاتتمتع سوى بقيمة سياسية أو أدبية، وإن كان هذا الإعلان يعتبر مصدرا موضوعيا للعديد من الاتفاقيات الدولية، بل ولبعض الدساتير الوطنية، ولكنه لايعتبر في ذاته معاهدة دولية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- المحكمة الدستورية العليا: المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما، القاهرة ، 2009 .
- الدكتور أحمد أبوالوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000 .

- الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، 1983.
- الدكتور محمد المقاطع: الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية، الطبعة الثانية، 2012.
- الدكتور محمود محمد حافظ: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- الدكتور يسري محمد العصار: حماية حقوق الإنسان في النظام القانونى المصري، مذكرات لطلبة جامعة القاهرة ، 2010–2008.
- قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

- ALAWADI(Badria): Human rights in international law and Islamic perspectives, published by Kilaw, Kuwait, 2012.

- BIOY(X.): Droits fondamentaux et libertés publiques, éd, Montchrestien, 2013.

- BURDEAU, HAMON,TROPER: Droit constitutionnel, LGDJ, 1997.

- CABRILLAC, FRISON-ROCHE, REVET: Libertés et droits fondamentaux, 17ème éd., Dalloz , 2011.

- CARPENTIER (E.): Le juge administratif et la charte de l'environnement , RDP, 2009, n. 2.

- DRAGO(G.): Contentieux constitutionnel français, 3ème éd. ,PUF, 2011 .

- DUGUIT (L.):Traité de droit constitutionnel ,3ème éd.,Paris, 1927-1928,Tome 3.

- ESMEIN(A.): Elements de droit constitutionnel, Paris, 1927, Tome 1.- FAVOREU, GAIA, CHEVONTIAN, MESTRE, PFERSMANN, ROUX, SCOFONI: Droit constitutionnel, 15ème éd., Dalloz , 2013.

- FAVOREU, PHLIPP,GAIA,CHEVONTIAN,MÉLIN-SOUCRAMANIEN, ROUX: Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 15ème éd., Dalloz, 2009.

- GROS (M.): Quel degrée de normativité pour les principes environnementaux? RDP, 2009, n. 2.

- HAMON et TROPER: Droit constitutionnel, 31ème éd., LGDJ, 2009.

- HOTTELIER (M.): Chroniques de la jurisprudence du tribunal fédéral suisse, Annuaire international de justice constitutionnelle, Economica. 2012 .

- LONG,WEIL,BRAIBANT,DELVOLVÉ,GENEVOIS: Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 19ème éd.,Dalloz, 2013.

- VERPEAU, De MONTALIVET ,ROBLOT-TROIZIER,VIDAL-NAQUET: Droit constitutionnel, les grandes décisions de la jurisprudence , PUF , 2011.

الفهـرس

		الصفحة
المقدمة		19
المبحث الأول: القيمة الدستورية لبعض إعلانات ومواثيق الحقوق في فرنسا		22
المطلب الأول: تباين آراء الفقه بشان القيمة القانونية لإعلانات الحقوق		23
المطلب الثاني: إقرار القضاء الفرنسي بالقيمة الدستورية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن		25
المطلب الثالث: الإجماع بشأن القيمة الدستورية للمواثيق الوطنية في فرنسا		27
المبحث الثاني: القيمة القانونية للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان		33
المطلب الأول: القيمة القانونية لاتفاقيات حقوق الإنسان في فرنسا		34
المطلب الثاني: القيمة القانونية للمواثيق والاتفاقيات الدولية في الكويت ومصر		39
أولا: أمثلة لاتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت لها الكويت ومصر		39
– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية		40
– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		41
– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		42
– اتفاقية حقوق الطفل		43
ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان		46
ثالثا: مكانة المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية في القانونين الكويتي والمصري		50
المبحث الثالث: القيمة السياسية لبعض إعلانات ومواثيق الحقوق الوطنية والدولية		54
الخاتمة		62